الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 55161

تاريخه: 2018/1/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 55161 والمقدم من الأستاذة ب.الع بتاريخ 2016/11/28.

صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية .

في حق:

1) ع.س 2) ف.س 3) س.ب 4) عس 5)م.س 6) س.س

ضد: ب.م

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 443 الصادر عن محكمة الاستئناف بال بتاريخ 2016/11/24 والقاضي نهائيا : معتبرا حضوريا في حق المتهمين س. وع. وع. وس. وغيابيا في حق من عداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باسعاف المتهم ع. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وإقراره فيما زاد عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية وبالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 241-3-11 المحرر بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني المؤرخ في 2011/12/21 أنهم بذلك التاريخ باشروا البحث في قضية الاعتداء بالعنف الشديد تضرر فيها المدعو ب.ممن قبل مجموعة من الأشخاص من نفس العرش اتضح وأنهم كمل من س.ع وع. س وشقيقهم .و س. ع. س وشقيقه ف.وع.س وذلك بالمكان المعروف أثناء قيامه بسجن كمية من مادة الحديد المهرب من القطر الجزائري مساء يوم 2011/11/20 حوالي الساعة 15.00 كما تولوا رشقه بالحجارة فأصيب على مستوى أنحاء متعددة من جسمه حتى سقط أرضا ثم تقدم نحوهم المذكور س. وتولى رشه على مستوى وجهه بواسطة مضخة غاز مشل للحركة كانت بحوزته ثم تولى ع. الاعتداء عليه بواسطة العصا وانضم اليه مرافقيه والتحق بهما كل من ع.س وشقيقته س. حيث واصلوا الاعتداء عليه بواسطة قضبات حديدية وكوابل ثم تولوا نزع جميع ملابسه ووضعوا العصا في مؤخرته إلى أن أعمي عليه وتم نقله إلى المستشفى بـ

أين تم الاحتفاظ به لمدة يومين وتم منحه شهادة طبية بها راحة لمدة 25 يوما مضيفا أن المشتكي هم جميعا تولوا إلحاق أضرار جسيمة بسيارته وباستنطاق المتهمين س. وف. وع. بن س. تمسكوا بالإنكار وتعذر استنطاق المتهمين ع. وس لعدم حضورهما وعدم استدعائهما وتم حجز قارورة غاز مشل للحركة وباستيفاء الابحاث أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين الحكم عدد 1086 بتاريخ 2012/10/24 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق كل من م. وع. وف. وس. وغيابيا في حق من عداهم وذلك بسجن كل واحد منهم مدة ستة أشهر من أجل الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته دون 20%وحمل المصاريف القانونية عليهم وإسعاف كل من م. وع. وف وس بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليهم وتحذيرهم من مغبة العود المدة القانونية وعد سماع الدعوى في خصوص جريمة الإضرار بملك الغير المنسوبة لكل المتهمين وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريم كافة المتهمين متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي ب.م. بثلاثة آلاف وثلاثمائة دينار لقاء ضرره البدني وألف وخمسمائة لقاء وخمسون دينارا أجرة محاماة وابقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع على من يجب

قانونا، فاستأنفه كل من القائم بالحق الشخصي ضرره المعنوي وثلاثمائة وإثنين وستون دينار مصاريف علاج وأجرة اختبار ومائتين والمتهمين المحكوم عليهم وأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن نصه بالطالع، فتعقبه المتهمون بواسطة نائبهم الأستاذة ب.الع ناسبين له خرق أحكام الفصل 154 من م إ ج وضعف التعليل بمقولة أنّ الادانة شملت جملة المتهمين تطبيقا لنص الاحالة الذي جاء بصفة جماعية دون تفريد كل منهم بالفصل المنسوب اليه حتى يتسنى التكييف القانوني للوقائع وتطبيق النص المتوجب قانونا وطلبت على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول في ضعف التعليل

حيث أن تحليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمر الأساسية اللازمة لصحتها ولا يكون التعليل قانونيا إلا متى كان مستوعبا لصحتها تدل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيهم بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نهت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار بالمطعون فيه أن محكمة الموضوع قد إعتمدت مستندات صحيحة لا لبس فيها وإحترمت القانون دون خطأ أو ضعف تعليل بالإعتماد على ما له أصل ثابت بأوراق الملف ، ضرورة أن تهمة الاعتداء الشديد المسبوق باضمار ثابتة في حق جميع المتهمين بتصريحات المتضرر وشهادة الشهود والشهادة الطبية المضافة بالملف.

عن المطعن الثاني في خرق أحكام الفصل 154 م إ ج:

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فإنه لا يمكن لشهادة كتابية محررة لدى عدلي إشهاد مخالفة المحاضر التي يحررها مأموري الضابطة العدلية فهي معتمدة طالما استوفت جميع شكلياتها واتجه رد هذا المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معاوم الخطية المومن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11 جانفي 2018 عن الدائرة الجناحية الثامنة والثلاثين برئاسة السيد ع.ع. وعضوية المستشارينالسيدتين ك. الش. ول. الح. وبمحضر المدعي العام السيدع.ب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س.الع.

وحرر في تاريخه